ثم نقل عن الحطاب الجواز موافقا نسبه ابن عبد السلام للاكثرين
ازارا والمراد به هنا ما يشد بالوسط لا الملحفة كما في القاموس بدليل قوله
ورداء وسواء شد بثوب واحد جاز والافضل البياض وفي غيره تفصيل
فان كان مصبوغا بالطيب كورس وزعفران او كان معصفرا مفدما وان كان غير معصفر
ولكنه على لون المصبوغ بالطيب كره للمقتدى به والا فلا كراهة كالاسود
ونعلين قال في المختصر وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل
او غلوه فاحشا ثم بين لك ان تستصحب هديا وقيل يستحب ثم بعد
ما تقدم من الغسل والتجرد ولبس ما ذكر قلد اشعرنا اشعارا
هديك الذي معك ونزيد في المقلد به نعلان بنبات الارض ان كان الهدي
من الابل والبقر ولا يقلد ان كان من الغنم ويسن بعد التقليد اشعار الابل
كان لها اسنمة ام لا ويكون في الايسر مبتديا من الرقبة منتهيا الى المؤخر
بين شق قدر انملتين مستقبلا به وهو بيده اخذا بزمامه بيده اليسرى
قائلا بسم الله والله اكبر وكذا البقر ان كان لها سنام ويستحب تجليل
البدن وشقها ان لم ترتفع اثمانها وصل اسنانا ركعتين بعد ذلك
ويستحب القراءة فيهما بالكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية
والفرض مجزئ وهذا كالمختصر مشعر بان اصل السنة انما يحصل
بالاحرام عقب نفل وفي التوضيح ما يدل على ان اصل السنة
يحصل بالاحرام عقب فرض وان الاحرام بعد النفل انما هو مستحب قال
وفي المذهب قول انه لا رجحان للنافلة فان طرأ ما كان وقت نهي انتظرت
وقت الجواز الا ان يخاف فوات رفقته او يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة وتوجهوا
لله عقب شغلك وتسأله العون على تمام نسكك والترتيب بين
هذه الامور التي تفعل قبل الاحرام على الوجه المذكور سنة على ما في
المختصر وشراحه والذي في كلام الابي الاستحباب انظر ابن عرفة فاذا
ركبت او مشيت فاحرم ندبا على الظاهر فاذا احرمت قبل الركوب
وقبل المشي كفاك وقد تقدم ان الاحرام من الاركان ويكون الاحرام

بنية

١٥٧

بنية مع التلبية والشروع في المشي مثلا ايضا وقفت عليه من
النسخ بالواو لا باو وظاهره انه لا ينعقد الاحرام الا بمجموع
الثلاثة النية والتلبية والشروع في المشي والذي وقفت عليه في المسألة
ثلاثة اقوال الاول ان النية وحدها كافية قاله صاحب التلقين
وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند ونقله في التوضيح الثاني
النية والتلبية قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وينوي
ما اراد من حج او عمرة يعني مع التلبية لانها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة
الاحرام والغسل بمنزلة الاقامة والركوع [illegible] في الصلاة الثالث
انه انما ينعقد بالنية مع قول او فعل يتعلقا به كما في المختصر
قال الحطاب اي ينعقد الاحرام بالنية حال كونها مع قول او فعل
يتعلقان بالاحرام والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل
والتكبير قال في مناسك التاج وفي كتاب ابن محرز قال
اشهب ولو كبر او هلل او سبح يريد بذلك الاحرام كان محرما والفعل
المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والاشعار وقاله المصنف
في مناسكه وهو المشهور في المذهب فلعل الواو بمعنى او لان احدهما
كاف على المشهور بل المشهور ان كل قول وكل فعل له تعلق بالنسك
يكفي كما تقدم في كلام الحطاب ويحتمل ان يكون مراد المصنف ان كمال
الاحرام بمجموع الامور الثلاثة من الاقوال والافعال ولم اقف على من صرح بذلك والله
اعلم وقد تقدم ان التلبية من الواجبات التي تنجبر بالدم واما
اتصالها بالاحرام فهو سنة وفصلها عنه بزمن طويل فيه الدم قال
في المختصر وان تركت اوله فدم ان طال ويستحب الاقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وتحقيق قلبه عند التلبية انه يجيب مولاه فان
معنى لبيك اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالى قال الست بربكم قالوا
بلى وهذه الاجابة الاولى والثانية اجابة قوله تعالى واذن في الناس بالحج

Copyright © King Saud University